

٣٩ - كِتَابُ قِسْمِ الْفِيءِ

١ - بَابُ

٤١٣٣ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيَّ جِئَ خَرَجَ فِي فِئْتِهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا لِقَوْلِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا فَأَيُّنَا أَنْ نَقْبَلَهُ وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يُعِينَنَا كَيْحَهُمْ وَيَقْضِي عَنْ غَارِمِهِمْ وَيُعْطِي فَيَقْبَلُهُمْ وَأَتَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. [مسلم، إرواء الغليل (١٢٣٦)، صحيح أبي داود (٢٤٣٨ - ٢٤٣٩)].

٤١٣٤ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ - قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَيُّمَنَا وَيُعْزِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا وَأَبَى ذَلِكَ فَتَرَكَنَاهُ عَلَيْهِ. [صحيح ما قبله (٤١٣٣)، صحيح أبي داود (٢٤٣٩)].

٤١٣٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ وَقَسَمَ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْبِكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَيْبِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَإِظْهَارُكَ الْمَغَارِفَ وَالْمِرْزَمَارَ بَدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْزُ جُمَّتَكَ جُمَّةَ الشُّوْءِ. [صحيح الإسناد مقطوع].

٤١٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمَانِيهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حَتِينِ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَسَمْتَ لِإِخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا وَقَرَابَتُنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ. فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا». قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٢٨٨١)].

٤١٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى يَسَّ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ أَيْتَهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ لَاءِ بَنِي هَاشِمٍ لَا تُنْكَرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكَ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». وَسَبَّكَ يَسَّ أَصَابِعِهِ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٢٨٨١)].

٤١٣٨ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوثٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُتَيْنٍ وَبِرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَجِلُّ لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدَرٌ هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَطُورٌ وَهُوَ حَبَشِيٌّ وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدَيْ بِنُ عَجْلَانَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [حسن صحيح، الصحيحة (٢ / ٧١٧)، إرواء الغليل (٥ / ٧٤ - ٧٥)].

٤١٣٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أتَى بَعِيرًا فَأَخَذَ مِنْ سَنَابِهِ وَبِرَّةَ يَسَّ إِصْبَعِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَقِيءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا الْخُمْسُ وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». [حسن صحيح، إرواء الغليل (٥ / ٣٦ - ٣٧ و ٧٣ - ٧٤)، صحيح أبي داود (٢٤١٣)].

٤١٤٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ يَحْيِلُ وَلَا رِكَابَ فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قُوتَ سَنَةٍ وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُذَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [متفق عليه].

٤١٤١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوثٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ، أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ». [متفق عليه، مختصر الشمايل (٣٣٩)، صحيح الجامع (٧٥٥٩)].

نحوه مختصراً - مختصر مسلم (١١٤٨)].

٤١٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوثٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ ﷺ ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَاللِّرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ قَالَ: خُمُسُ اللَّهِ وَخُمُسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ

وَيُعْطِي مِنْهُ وَيَصْعُغُهُ حَيْثُ شَاءَ وَيَصْنَعُ بِهِ مَا شَاءَ. [صحيح الإسناد مرسل].

٤١٤٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي ابْنَ مُوسَى - قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ - عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ عَلَيْكَ **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾** قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ الشَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَهْمِ الرَّسُولِ وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمِ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ. وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ. وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ الشَّهْمَيْنِ فِي الْحَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَكَانَا فِي ذَلِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. [صحيح الإسناد مرسل].

٤١٤٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَرَّارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ﴾** قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ؟ قَالَ: خُمْسُ الْخُمْسِ. [صحيح الإسناد مرسل].

٤١٤٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَفِيهِ فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسْتَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ فَغَرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَى شَيْءٍ شَاءَ. [صحيح الإسناد مرسل].

٤١٤٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ، مُطَرِّفٍ بِالْمِرْبَدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمٌ قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ فَإِذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ لِيَبِي زُهَيْرِ بْنِ أَيْتُشٍ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». [صحيح الإسناد].

٤١٤٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَحْبُوبٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْفِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ وَالَّذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ وَاللِّيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ وَاللَّذِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الرَّحْمَنِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: **﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُمْ وَلِلرَّسُولِ وَالَّذِي فِي بَيْنِ يَدَيْهِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ يَرْغَبُونَ فِيهِ﴾** وَقَوْلُهُ عَلَيْكَ **﴿اللَّهُ﴾** ابْتِدَاءُ كَلَامٍ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ عَلَيْكَ وَلَعَلَّهُ إِذَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفَيْءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ عَلَيْكَ لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ فَيَجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ عَلَيْكَ وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكِرَاعَ مِنْهُ وَالسَّلَاحَ وَيُعْطِي

مِنَهُ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى فِيهِ عَنَاءٌ وَمَنْفَعَةٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْقُرْآنِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمُ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ كَالْيَتَامَى وَابْنِ السَّبِيلِ. وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ ﷻ جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَا خِلَافَ نَعْلَمُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلَاثِهِ لِبَنِي فَلَانٍ أَنَّهُ يَتَنَّهُمْ وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صَبَّرَ لِبَنِي فَلَانٍ أَنَّهُ يَتَنَّهُمْ بِالسَّوِيَّةِ، إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِهِ وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَسَهْمٌ لِْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَسَهْمٌ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِسْكِينٍ وَسَهْمٌ ابْنِ السَّبِيلِ وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أُيُّهُمَا شِئْتَ وَالْأَرْبَعَةَ أَحْمَاسٍ يُقْسِمُهَا الْإِمَامُ تَبَيَّنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَالِعِينَ. [ضعيف الإسناد مرسل].

٤١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا. فَقَالَ النَّاسُ: أَفْصِلْ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْصِلُ بَيْنَهُمَا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً». قَالَ: فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ مِنْهَا قُوَّةَ أَهْلِهِ وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَهُ سَبِيلَ الْمَالِ، ثُمَّ وَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلَيْثَهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَصَنَعْتُ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَمَسَأَلَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلَيْهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي وَلَيْهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وَلَيْثَهَا بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عَهْدَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي يَقُولُ هَذَا: أَقْسِمُ لِي بِنَبِيِّي مِنْ ابْنِ أُجَيٍّ. وَيَقُولُ هَذَا: أَقْسِمُ لِي بِنَبِيِّي مِنْ امْرَأَتِي. وَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلَيْهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي وَلَيْهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالَّذِي وَلَيْثَهَا بِهِ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أَبَيَا كَيْفِيَا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «وَاطْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» هَذَا لَهُؤْلَاءِ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُكْمَلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمَوْلَاةَ فُلُوجُهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هَذِهِ لَهُؤْلَاءِ ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ قَالَ الرَّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً قَوْمِي عَرَبِيَّةً فَذَلِكَ كَذَا وَكَذَا ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ وَ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، ﴿وَالَّذِينَ نَبَّوْهُمُ أَلْدَارَ الْأَبْيَانِ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةَ النَّاسِ فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ. أَوْ قَالَ: حَقٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ، وَلَيْسَ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ كُلُّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ أَوْ قَالَ: حَقُّهُ. [متفق عليه].